بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضلنا بتعلم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام وكرمنا بتفهيم فروعه الى ان نقدر على ايضاح زيادات الجامع الصغير من الاعلام والصلاة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم واصحابهم خلاصة الاسلام وزبدة الكرام تحيته دائمة الى يوم القيام اما بعد فلما كان نظم منثور الفتاوى من انفع المهمات وجمع منشور النوازل من اهم المهمات قام بذلك حلال المشكلات ذو التنقيح والتوضيح للمبهمات وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات صدر الشريعة والملة والدين والاسلام احله الله من فضله دار المقام مؤلفا مختصرا جاويا لتفاريق الواقعات جامعا بالتصريح والاشارة لجميع المضمرات قد شرحه غير واحد من العلماء الفاضلين وكشف عن حقايقه المنطوية جم غفير من الكاملين الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين ومنه ما لا يحوم حوله احد من المتبحرين فان فى كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد وفى كل كلام منه فصول احكام من نفائس الفوائد فاردت بتبيين مكنونه من كل محكم وغامض وتحقيق لبه من كل حلو وحامض لكنه قد حوى على صفحات كثيرة من بلاد الاسلام سيما خراسان ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة للامان الناشئة من الفرق الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فبحسن فى صدرى شتى منهم وان اعتزلت كما قيل لهم بعدا ومع ذلك نزعت فيه متوكلا عليه سائلا يجلى منهم ومن معى من المؤمنين فاستجاب مسائلى وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ثم وفقت لسواد جامع الرموز فى سنتين ونصف من الاعوام مع التفرد عن المعين والظهير من الخواص والعوام لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتفتيش فان خوف بجومهم قد منعنى عن ذلك فكيف يوجد التبييض وهكذا قد استمر على جميع هذه الازمان وقد نضبوا الخط رماحا من

العدوان

الحمد لله الى ان اظل علينا منصور رب العالمين ناصر الاسلام والمسلمين قالع اللاعنين لافاضلين اصحاب سيد الاخيار قامع السابقين للائمة المجتهدين الابرار مخلص الخيرين من ايدى الاشرار مفرج المغمومين من هجوم الكفار رافع اعلام العلماء الصالحين خافض رايات الجهال الطالحين هادم اساس الكفر والاهواء بانى مبانى الشريعة الغراء نظام المتفقهين من اهل السنة والجماعة بشتات المنتظمين من اهل اللغة والبدعة فانه الجامع بين الفضيلتين الحاوى للرياستين العالم بالعلوم النافعة والفارس فى مضمار المدافعة المستنصر المستعان السلطان السلطان ابو الغازى عبد الله بهادر خان لازال مجتهدا فى نشر الامن والامان وآمنا من جميع الافات والاحزان وصرنا آمنين من الكيا ونم انرع فى بيضى ذلك البيداء ارجو ان يكون بعنايته تعالى منبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات مسهلا فى يمينكم واذنيكم مظهرا فيه كنوز التحقونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم مضمنا لصحائف من المتداولات يحملونها فى حجوركم والحاكم مورد افيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتاخرين معرضا فيه عن اقوال غيرهم فانه الواجب المسطور فى خزانة المتقين فى ضمن عبارات موضحة انبتت حدائق ذات بهجة واشارات موثقة انبتت احكاما صاحبة بحجة اسأل الله تعالى ان ينفع به كما باصل الطالبين وينقبل منى جهدى فى دينى فانه اكرم الاكرمين اعلم ان المصنف قد افتتح باسم الله وهاب وفاق الكتاب سوانح لكل كتاب واقتفاء بسنة من هو خير اولى الالباب واقتداء بالمناجح والاصحاب مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اى باسم مختص بذات يوصف بالكمالات الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بانه تعالى اسماء منها ما يختص به وما لا يختص به ومنها للذات ومنها للصفات فمن المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ومن غير المختص للذات المشير اليه الصفة فى الجملة الرحيم والظرف مستقر اى ابتدائى او ابتدئ بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الان الزمخشرى وتابعه قد و الفعل مؤخر او السين اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم بكسر الهمزة او ضمها والكوفة واما مكسورة او مضمومة فانه سما بالكسر والضم لغة فيه والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفى العرف لفظ غلب لمعنى وكونه مركبا واما ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا كما بانى والله اسم للذات من حيث هى عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربى او مشتق

بالمنطقين فحدوه بالعدية

فى د نخ

الحمد بالكسر هو كلام دركه فيوان اورد بجب بر انكه اول سه صفات ار انكله ساكن اول ار اخرى

والمختار عند الفقهاء وبعض ائمة العربية انه عربي غير منسوب والصفتان من الرحمة
اى رقة للقلب تقتضي الانعام ولم يستعمل الاولى الا في المعنى المجازي وهو
المنعم الحقيقي وفيها مبالغة من حيث الامتلاء وفي الثانية من حيث التكرار فان
بناء فعلان لمبالغة الفعل وفعيل للفاعل وقيل الحق ان الاولى علم اتفاقي
كالجلالة اذ لم يستعمل صفة ولا جرى عن اللام الا اذا كان مضافا فهي بدل
والرحيم صفة ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق
الاشارة استأنفه بالتصريح مع رعاية مراعاة الاستهلال فقال الحمد الثناء
للتعظيم فعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف جميع
القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته واما انزل الحمد على لانه مشعر
باستحقاقه تعالى له بلا انعام فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اى
جميع محامده تعالى او الجنس او الاستغراق والاول اولى لما تقرر
في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره لله واللام
للاختصاص وقيل للعاقبة اى الحمد لايلين الا له تعالى واما عدل عن الفعلية
ليدل على ان هذا المعنى ثابت له بلا شائبة احتمال الكذب ولا يبعد ان
يكون اللام للتقوية فالحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى سم الله الحامد
او المحمود وفي الاظهار في مقام الاضمار ما لا يخفى من الفائدتين رافع اعلام
الشريعة اى المفتي او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية الحق
كعلم التفسير والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب
او لعلماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام للعهد او لعلماء
الشرائع فهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى فالرفع الازاعة والتشريف
كما ذكره الراغب والشريعة مورد الابل الى الماء الجاري ثم استعير لكل طريقة
موضوعة بوضع الهي ثابت في نبي من الانبياء او الشارع فيها يظهر من الاقسام
ويروى بمعرفة الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما الا
انه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وبه يشعر ما في الغربيين ان كل ما جاء به النبي يحرم
فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة تضاف الى الله والنبي والامة والملة
لا تضاف الا الى النبي كما في المغرب والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل التفتازاني
انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما بالكسر كالشبر قلة وكثرة على
ارادة الحاصل بالمصدر او اسم المفعول او الفاعل واما بفتحتين في الاصل بمعنى
الجبل او الطريق او الراية كما في المقاييس او اللواء كما في الصحاح وبينهما يكون

مجازا

بخلاف الفعلية فانه ربما يكون غافلا عن استحضار معنى لمحمد فيكون كاذبا مستحقا للذم منه

مجازا مرسلا او استعارة مصرحة او بشبه الشريعة بسلطان له اصحاب فقال لهم
اللواء والراية ويفرق بينهما ان اللواء العلم الكبير ينصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون
الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال ويكون متعددا لون الاول ابيض والثاني
اسود لانه ابيض عند الغبار كما ذكره الامام السرخسي فالسلطان الموصوف مكنية واثبات
الاعلام تخييل والرفع ترشيح وفيه تلميح الى قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الغراء اى افضل الشرائع او العلوم او العلماء فانها مؤنث
الاغر اى الابيض والبياض افضل الالوان شرفا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما روا
شيخ الاسلام في المبسوط ان احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة الخفيفة وشرعنا
كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير جاعلها اى مصيرة الشريعة و
هو كرافع صفة لدفان الامر المخصص ولو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما في
التمهيد للعلامة السغناقي ولا يبعد ان يجعل رافع لمكومن ثم يوصف بجاعل على
انه يجوز وصف الوصف بالوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعل بدلا من رافع هو
صفة او بدل وبدل البدل من البدل كما في مواضع الكشاف والكواشي وغيرهما فمنعه
الفاضل التفتازاني ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا كرافع بدل من الله او صفة له
ولم يعطف هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر اما
الاول فلانه يحتمل ان يكونا صفتين او بدلين او الاول صفة والثاني بدلا وبالعكس
وذا لا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال
المانع من العطف مخصوص بالمحل الذي لا محل لهما من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة
الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين شجرة اى كشجرة واحدة الشجر وهو كل ما نبت له
ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت
بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وحذف اداة التشبيه للمبالغة اصلها اى
عروق هذه الشجرة ثابت اى مستقر في اعماق الارض فلا تحركها الريح العاصفة
وفرعها اى رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق في السماء اى
ثابت في هذه المظلة فثمرتها طيبة بافية للبعد عن العفونات وغصب الغاصبين
فالمعنى انه جعل الشريعة بحيث لا يميل عاقل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان
للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا في نفس الامر كما لا
يخفى والى ان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الحرق والالتيام باطل كما بين وجهه في
الكلام ورمز الى النسب والحسب للامام الاعظم ابي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم
اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا فما رجع عن الاحكام بخلاف غيره من

على بعض التفاسير نح

فاضل التحرير ابي المكارم منه

الثمرتين نح

وبينهما نح

الانام وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السماء فلا يخلو عن تلويح ما الى ما هو سنة الخطبة من ايراد التشهد كما في الكشف ولقوله
ما قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ولما ورد في
الحديث برواية ابي موسى المدني ان كل كلام لا يبدء فيه بالصلاة على فهو اقطع
ممحوق من كل بركة قال والصلاة بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز جرها بالعطف
على الاسم اي بالصلاة على رسوله والابتداء غير مانع عن الجمع بينها وبين التسمية
والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة في هذا الباب ان كل امر
مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلاة اسم من
التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدر ها لم
يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن
كما قال ابن درستويه ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا
ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التأويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
وانفاذ شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال ابن الانباري وفي
المغني انه العطف لكن في النسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى الموء
الدعاء والجمهور على انه في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء اعماء الى ان ترك
السلام الذي هو بمعنى التسليم اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد
على النووي ما ظنه من الكراهة ولو آثر الجيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك
محمد اشرف اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون
وانما سمي به للالهام بذلك والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر المحمد له في الارض
والسماء او كثر حمده تعالى افضل الرسل والانبياء صفة لانه مختص لم يوجد في غيره
وليس بمضاف حقيقة فاضمر كلمة من لاستحالة المضاف اليه على خلاف الجنس فان المعنى
افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافاضل الناس اجمعين بقرينة المقام
على ان مقتضى الاضافة التفضيل على كل فرد فرد فانه يوهم خلاف ما ذكر وكل نبي مفضل
على كل فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا صلى الله عليه
وسلم كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام ملكا
كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر فتخصيصه لدفع توهم
ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز ان يخص الرسول ههنا بالادمي وحينئذ يكون
الصفة مضافة معرفة كما هو مذهب سيبويه وهما امتيازان كما هو الظاهر

من كلامه

لكنه

منين

انبياء

شريعة صلى الله عليه وسلم

من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امر بالابلاغ كما في شرح
التأويلات وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما
في غيره مجازا او منزادفان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما مبعوث للتبليغ كما في
الشفاء او الرسول اخص فقدم للسجع فيكون موافقا لما بعد وخاصا بعد العام فالرسول
من انزل عليه كتاب بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين كآدم
كلوط واسمعيل ويونس عليهم الصلاة والسلام وغيرهم فالاولى ان يقال ان النبي اخص فانه
مأمور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين والسكون جمع رسول فعول مبالغة من مرسل
مفعل بالفتح بمعنى ذي رسالة اسم من الارسال فهي ما يذهب به المتحمل من الكلام والفعول
هذا لم يأت الا نادرا والنبي من النبأ وهو خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن وحقه
ان يتعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من المهموز كما قال المحققون منهم سيبويه وهو الحق
كما قال الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النباوة اي الرفعة كما قيل وانما جمع على انبياء
وان كان صحيح اللام تجمع على فعلاء كظريف لانه للزوم التخفيف صار مثل معتل اللام
كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لان بابه جرحى ولانه لا يبنى
ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمؤنث فيه ولما علم ان
الصلاة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث يبين صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة
عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما في شرح التأويلات قال وعلى آله اي على
امته من المؤمنين كما في هذا الشرح او الفقهاء العاملين فلا يقال الآل على
المقلدين كما في المفردات والاول مختار المحققين في الاصل اسم جمع لذوي
القربى الفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين
والاول هو الحق كما في صرف المفتاح الاولى ان يضاف الى الظاهر كما ينبغ به ما مر في الحديث
ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر مشرفين
بفضيلة ما لابوازي لحظة عمل ما من صحبة افضل الخلائق فقال وعلى اصحابه اي
الذين امتنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب
اليه الاصوليون من اشتراط ملازمة سنة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب
والفاعل يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب وارتضاه
الزمخشري والرضي فالقول بانه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او بالكسر مخفف
صاحب ايما نشأ من عدم تصفح الكتاب بخوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من
الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء يعني كما انه يصح ان
يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسي ويشرع فيه كذلك يصح ان يعلم باحكام

من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر
نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر شيا
من الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح اذا كان باجرة لا يتغابن
فيها كما اذا استاجر شيا من ماله لنفسه كما في الذخيرة وشركته بان يشاركه
غيره ببضاعة او وديعة وعارية وكيل اي يقبل الوصي حواله دين
الصغير على مديون على الا ملي اي من اقدر على ادائه من المديون وفيه
اشارة الى انه اذا كان سواء لا يجوز كما ذكره المحبوبي وفيه اختلاف
المشايخ كما في الكفاية واملى اسم تفضيل من ملؤ بالضم ملاءة بالمد
اي صار مليا وغنا لا على الاعسر وهذا اذا ثبت الدين بمداينة
الميت حتى لو كان بمداينة الوصي احتال وان كان المديون املى كما
في الكرماني ولا يقرض الوصي مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض
ولم يكن منه صيانة يسعه به العزل وفي الاكتفاء استعار بان يستقرض
ماله لنفسه وهذا اذا كان له وفاء كما روى عن محمد وعنه ما يدل على خلافه كما قال
ابو حنيفة وقال الحلواني فيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة ويبيع الوصي
كل المال على الكبير الغايب اي بلا رضاه وعلى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ والهلاك على العقار
نادر ولذا لا يباع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة
دين والا فينبيع الكل عنده واما عندهما فانه يستغرق بيعه والا فيقدر
الدين من الكل الا في الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان
الكبير حاضرا لا يبيع شيا من التركة وعن الشيخين بيبع ما سوى العقار
وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فقد باع على هذا الخلاف وان كانوا
صغارا وكبارا معا فقد باع حصة العقار كما مر واما الكبار فعلى
ما ذكرنا من التفصيل الكل في الذخيرة ولا يتجر الوصي في ماله اي مال
الغائب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه
يتجر في مال الصغير كما في الحاوي وذكر في الكرماني عن الاوضح انه لا يتجر
في ماله والى ترك الفعل الدال على الاحتشام

كتاب الخنثى

اورد
في الاخر لانها نادرة هو اي الخنثى لغة صفة تحذف المضاف اي بيان الخنثى من الخنث
بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والهاء للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون
وانما لم يونث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى اصل كالحفر والشكل ادلة على ذكر

كتاب الخنثى البشري

البشري مصدر او شريعة ذو فرج وذكر اي ما له الة المراة والرجل والفرج شامل للقبلها
فجاز ذو فرجين وفي ذكره اشعار بانه من لم يكن له شئ منهما وخرج بوله من سرته
يخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف انا لا ندري اسمه كما في الاختيار وقال محمد انه
في حكم الانثى كما في الصغرى فان بال من ذكره فذكر والا فانثى الا خرى حرق في البدء وان
بال من فرجه فانثى والا خر كنثولول لما فيه من الاثار وقد وضع هذه الحادثة ابو عاصم العبادي
فيقال يهو رجل امراة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل منزله للاستراحة فجعل
يتقلب على فراشه ولا يا خذه النوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة تغمز رجليه فالتفت
عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت وضع المكحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك المقال فاحس
ذلك النساء والرجال كما في الصغرى وان بال منهما حكم بالاسبق اي اسبق منهما لانه دليل
على انه عضو اصلي وان استويا اي بال منهما متشكل اي غيره محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى
عنده ابي حنيفة وهذا من جملة ما توقف فيه من كمال رعه قدس الله روحه ولا يعتبر الكثرة
اي البول في كونه ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه يدل على الاصالة وروى انه
قال ابو يوسف ما رايت قاضيا يكيل البول بالاواني فان استويا فمتشكل عندهما
ايضا وانما توقفوا في الجواب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل وهم منوعون عن التكلم
في الاحكام بلا دليل شرعي وانما قالوا باشكاله اذا مات في صغره والا فقد يزول كما
اشار اليه بقوله فان بلغ الخنثى بالسن ولم يظهر منه علامة احدهما بان لا يخرج كبنة اولم يميل
الى امراة اولم يحتلم او ظهر ثدياه فيكون انثى اولا يحيض اولا يصل اليه رجل او لا يجامع
اولا يظهر له ثدي اولا ينزل منه لبن فيكون ذكرا فمتشكل بلا خلاف احيانا كما في
عامة الكتب لكن في النظم ان لم تتبين امره فكالانثى في الحكم عليه وله من الميراث وغيره
وفي الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا فهد ثديه وبنت لحيته او
امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المراة او بال بفرجها وامنى بفرجه والى انه لو اخبر الخنثى بحيض
او منى او ميل الى الرجل والمراة قبل فعله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما
اذا اخبر انه رجل فتم ولد كما في شرح الفرايض الشربيني ثم شرع في احكامه فقال فاذا قام
البالغ من المشكل في صفين صفهن اي في صف النساء وصلاته حينئذ احتمال
كونه ذكرا فيجب الاعادة احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا لم يجب الاعادة لكنها
مستحبة احتياطا كما في الذخيرة وان قام ذلك البالغ وما في حكمه من المراهق بفريضة
الا في صفهم اي في صف الرجال يعيد صلاته منه كما يجيء من اليمين واليسار ومن كان
خلفه بحذائه من الصف الثاني الا اذا كانوا ثلثة فانه يعيد من خلفهم بحذائهم الى اخر
واعلم ان شرطية الامام اعتمادا على ما ذكر في الصلاة وكلامه ظاهر في انه لا اعادة واجبة

الصفوف

بالاواني خ

عليهم لان الصلاة منى وجبت اعادتها من وجه ولم تجب من وجه تجب الاعادة احتياطا
كما في الذخيرة لكن في المبسوط ان الحاذاة موهونة فيستحب الاعادة احتياطا و
صلى ذلك البالغ بقناع وهو اوسع مما يغطي المراة به رأسها من المنقعة
وفيه اشارة الى انه لو صلى بغير قناع لم يجز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهقا جاز الا
ان القناع مستحب كما في الكرماني ولا يلبس الخنثى مطلقا حليا وحريرا لاحتمال كونه
ذكرا والترجيح للحظر فيما يتردد وبينه وبين الاباحة ولا يكشف نقابه فانه كشف
العورة للاجل كغير الخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقة لم ينظر الى ما سوى الوجه والكف منه
ولو كان مراهقا لم ينظر الى ما تحت سرته الى ركبته وعند امراة لانها لا تنظر الى ما تحت السرة
الى الركبة مراهقا كان او مراهقة كما في الكرماني وغيره فلا ينافي ما في الصلاة انه تنظر
المراة من الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة كما ظن وجلوبة اي بالغ وما في حكمه
غير محرم رجل بالرفع على البدل او امراة لاحتمال الخلوة بالاجنبية والاجنبي بخلاف
ما اذا كان محرما ولا يأب فربما محرم من الرجال فلا يأب فربما رجل اجنبي او امراة ولو محرما لان
سفر المراتين الحرمتين غير جائز فيكره سفر المنكل معهما وكره للرجل والمراة خنثى بالفتح
والسكون تحرزا عن النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهقا والا فللرجل ان يختن كما في الكرماني
وتشتري خنثى حالة امة عالمة بالخنثى لخنثة ان ملك مالا لانه ينظر المملوكة الى المالك
وكذا المملوكة الى سيدته في حال العذر كما في الذخيرة والا يملك مالا فمن بيت المال
يقرض ثمنها فيشتريها وهذا اذا كان ابوه معسرا والا فمن ماله كما في الذخيرة ثم اي
بعد الختن بناء الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك
والاكتفاء بمنعه بانه لا يزوج عالمة بخنثة لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج
على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلواني الى انه يزوجها لانه اذا كان امراة ينظر الجنس
الى الجنس والنكاح لغو والاقتنظر المنكوحة الى المالح كما في الذخيرة وعن ابي حنيفة اذا لام
يزوجه امراة ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه موضع الضرورة
قلت لانه ليس الضرورة فان الختان عند ناشئة فان مات قبل ظهور حاله في الذكورة
والانوثة لم يغسل للاحتمالين ويتيمم بالبالغ المضمومة ثم المغنوسة من التيمم اي يجعل ذا تيمم
لانه لا يمس شيئا فيه الا الوجه واليد بخلاف الغسل وفيه اشارة الى انه لا يشتري له امة
لانها اجنبية بعد الموت والاكتفاء يدل على انه لا حاجة الى خرقة على اليد عند التيمم
وهذا اذا كان الملتيمم محرما والا فعند بخرقة كما في الكرماني ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا
ابن اثنتي عشرة سنة غسل ميتا لا بغسله للاحتمال والى خص المراهق ليكون
قرينة للب بن على ما اشرنا اليه وندب تشجية قبره اي سزه بثوب عند الدفن للاحتمال

كذا المملوكة

كونه

كونه انثى ويسن قبر ما واجب ويوضع الرجل اي جنازته بقرب الامام لانه ذكر بيقين
فهو افضل ثم يوضع هو اي الخنثى بقرب الرجل مما يلي القبلة لاحتمال كونه رجلا ثم توضع
المراة بقرب الخنثى لتبعد عن النظر اذا صلى الامام عليهم بمرة وفيه ايما الى انه الافضل
عند اجتماع الجنائز ان يصلى على كل منفردا لانه ابعد الخلاف كما في المنية واذا
كان الخنثى مشكلا فان ترك اي الخنثى ابوه المميت وترك ابنا ايضا فله اي للخنثى سهم
واحد من تركته وللابن سهمان لانه لم يتيقن الا نصيب انثى وهو في هذه الصورة
سهم فلا يزاد على ذلك شيء بالشك وفيه ايما الى ان له اخس الحالين واسوأهما
وذا في صورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى انثى كما ذكره المصنف وان بتيم ما يفرض
فيه ذكر لو هذا مشتمل على صورتين احديهما ما يكون فيه الخنثى محرما كما اذا ترك
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله سهم هو السدس تكملة
للثلثين والكل من الزوج والاخت نصف فعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا
لانه عصبة لم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصف فان ولا يأب انه اخس الحالين فيفرض كونه
ذكرا وان بتيم ما يكون غير محروم كما اذا ترك زوجا واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى اختا
لاب وام فله نصف كالزوج وللام ثلث فعول المسئلة من ستة الى غانية وان كان اخا فله
وللزوج نصف وللام ثلث فلا يخفى انه اخس الحالين لان السهم الواحد من ستة افل من ثلثة اسهم من
فيفرض كونه ذكر ايضا وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فاب في كما في الهداية الا ان محمدا مع
ابي حنيفة في عامة الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما في المضمرات وذكر في النظم انه ابا يوسف
معهما في ظاهر الاصول وفي الكافي انه قوله الاول وفي الفرائض السراجية انه ما ذكرناه قول ابي حنيفة
واصحى به وعليه الفتوى وكان الشعبي من اساتذة ابي حنيفة وله في هذا الباب قول مبهم فسره ابو
يوسف بقسمين احدهما اقرب الى الصواب وهو مختاره وان في ما اخذ به محمد كما في المضمرات وغيره
ذكره المصنف فقال وفيما ترك الخنثى ابوه وابنا عند الشعبي بفتح النون له اي للخنثى نصف
النصيبين اي نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا محتمل لنصف نصيب كل منهما منفردا او مجتمعا
فاشار الى تفسيره بقوله وهو اي نصف النصيبين بمعنى نصيبه ذكر اعند الانفراد وكذا نصيبه
انثى عند الانفراد ثلثة للخنثى والباقي للابن من سبعة من السهام عند ابي يوسف تخريجا او هذا بناء
وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث وللبنت نصفه فكان الكل اثنين ونصف النصف
واحد او المجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة فتعول الى سبعة فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة
وهو اي النصف النصيبين بمعنى نصيب كل منهما عند الاجتماع ستة للخنثى والباقي للابن
من اثني عشر سهما عند محمد تخريجا فان للابن مع الابن نصفا وللبنت مع الابن ثلثا فكان للخنثى
مجموع نصف النصيبين من الربع والسدس ويحتاج الى عدد يكون مخرجا لذلك وهو اثنا

فمحروم

وفي غنم اسم جمع للشاة مذبوحة فيها اي بينهما مبيعة واحدة او اكثر ماي اقل
من المذبوحة تجري اي طلب الاجري وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة
يعلم بها المذبوحة من المبيعة والا فلا يجري وعليه ان ياخذ بالعلامة كما في الكرماني
واكل ان اطماه قبله على ان هذه شاة مذبوحة في حال الاختيار بان يجد مذبوحة
بيقين لان القليل ساقط الاعتبار وفعا للحرج وفيه اشارة الى انه لو كان المبيعة
اكثر او نصفين لم تؤكل مع الاطمينان والى انه لو اضطر الى اكل بكل حال سواء كان المبيعة
مساوية او اكثر او اقل كما في الهداية واما خص الغنم اشارة الى ان في الثياب
الطاهرة والنجسة المختلطتين يجري بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة
او كانتا متساويتين لان حكم الثياب اخف والى ان في اناء مخلط بالماء غيره
وهو غائب لا يجري مالم يشطر حتى جاء صاحبه كما في الزعيف المخلط بزعيف غيره و
وقيل يجري فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه
غائب فانه قد رفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في الذخيرة وغيره ولا شك
انه حكم على احسن اوجه الانتهاء فانه ذكر مسائل الاخرس والمعتقل والغنم
المذبوحة في اخر الكتاب ثم بنى عليها اختاره مما هو المعول عليه في الباب
وهذا اوان فراغي بحمد الله تعالى على تواتر نعماه وكثرة عمى تبيض ما هو
العمدة لغفران سيئات عفيرة يوم التروية سنة احدى
واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل السلام والتحية اللهم حقق رجائي في غفرانه
السيئات وبلغنا ببركات حبيبك الى اعلى
الدرجات فانك اكرم الاكرمين
وارحم الراحمين قد وقع الفراغ
في هذا الكتاب عن يد العقير
حسن بن محمد الشهير بامام
زاده البروسوي في يوم
الاربعاء في ربيع الاخر
سنة تسع وسبعين
والف من هجرة
من له العز
والشرف

للخنثى منه خنثى هي ربع وهو ثلثة وسدس وهو اثنان وللابن الشبعة الباقية وخصه
الخنثى على التفسير الاول ازيد فانا اذا خرجنا سبعة في اثنى عشر يحصل اربعة وثمانون
ثم نضرب الثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون ثم يضرب الخنثى في سبعة يحصل خنثى وثلثون
والاول وهو ستة وثلثون ازيد على الثاني وهو خنثى وثلثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانين
والتحقيق في كتب الخنثى وفي تقديم قول ابي يوسف اشعارا بان يقسم تقسيره الخنثى عند المصنف
لكن في الهداية خلافه فانه قدم قول محمد في الدعوى واخره في الدليل وذا يدل على اختياره
كما في النهاية وملاكان من ادب الخارج ايراد مسائل مختلفة في اخر كتبهم تذكيرا لها وافهامهم
المصنف في ذلك فقال سائل سئني اي سئلني فانه جمع سئيت فعيل بمعنى فاعل
حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى كما تقرر في كتابة الاخرس الاصلي ما
يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده كالبيان لان الكتابة ممن ماى كالخطاب ممن دنا
وفيه اشعارا بانه لو كتب ذلك مستبينا مرسوما اي محررا ومعنونا كما اذا كتب على القراطيس
او غير مرسوم كما اذا كتب على درق او شجر او ارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم لابد
من النية ولا يصدق قضاء في المرسوم انه لم ينوه فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء او
هواء لم يصح شيء من ذلك وانوى كما في الخلاصة وغيره وفيه اشعارا بانه يفاد بالكتابة من
كالاخرس وقد ذكروا انه لا يفاد قضاء ان يكون من اختلاف الروايتين او اختلاف
حكم الاخرس والغائب في الكتابة كما في الكافي وغيره وايماءه اي اشارته برأس
او كحاجب او عين او يد مما يعرف به نكاحه مضاف الى الفاعل او المفعول وطلاقه وبيعه
وشراءه وقوده كالبيان والنظر بذلك لان هذه الاحكام تحتاج اليها فانها من حقوق العباد
في الجملة واطلاقه مشيرا الى ان الايماء معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية
فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية ولا يحد الاخرس المقر بالقذف
او السرقة او الزنا او الشرب بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لا يجب
العقوبة على المقر على نفسه بما يوجبها الا بالبيان وقالوا في معتقل اللسان بضم
الميم وفتح القاف اي في محتبس عن الكلام وغير قادر عليه ان امتد ذلك الاعتقال
الى السنة وعد الى الموت وعليه الفتوى على ما قالوا كما ذكره المصنف وغيره وعلم انه
اي اشارته الى ما يريده من النكاح وغيره فكذا الى المعتقل مثل الاخرس في اعتبار
الكتابة والايماء لان عارض الصمت يرجى زواله ساعة فساعة فلا يعتبر كالاعمى
فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك
سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعفه الا انه
عاقل فاشار برأسه الى وصيته فقد صح وصيته وقال اصحابنا انها لم تصح كما في الخانية

وفي

نهاية المخطوطة